الجريدة الرسمية

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميسة بمقتضى المسادة ( ١٢٠) مسن الدست وروبناء على ما قرره مجلس السوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ نأمر بوضع النظام الآتي :-

## نظام رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٤ نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمددة المدنيدة لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (٣٣) إليه بالنص التالي:-

## المادة٣٣

على الرغم مما ورد في الفقرة (ي) من المادة (٦٧) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام:

- أ- باستثناء شاغلي وظائف المجموعة الأولى من الفئة العليا وما في حكمها يسمح للموظفين المعينين في وظائف مدرجة في جدول التشكيلات بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وفقاً للشروط التالية:
- ١-الحصول على موافقة مسبقة من المرجع المختص وفقا للصلاحيات المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
  - ٢- القيام بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي المحدد في الدائرة.
- ٣-أن لا يؤثر العمل على أداء الموظف لواجباته ومسوولياته أو على إنتاجيته وعلى أداء الدائرة لمهامها.

- ان لا يكون العمل لدى أي من الجهات التي لها علاقة أو مصلحة أو ارتباط بعمل الدائرة.
  - ٥- أن لا يترتب على العمل أي تضارب في المصالح.
    - ب-تكون الموافقة وفقا للصلاحيات التالية:-
- ١- بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير فيما يتعلق بشاغلى وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا.
- ٢- بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة برئاسة الأمين العام وعضوية مدير الوحدة التنظيمية المعنية بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي في الدائرة ومدير الوحدة التنظيمية التي يعمل بها الموظف فيما يتعلق بباقى الموظفين.
- ج- يجب أن تكون الموافقة بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي خطية وأن تحدد فيها الجهة التي سيعمل لديها الموظف ومدة العمل على أن لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د- في حال مخالفة الموظف لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة تتخذ بحقه الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام ويتم استرداد أي مبلغ حصل عليه لمصلحة الخزينة.
- هـ في حال مخالفة الموظف الذي حصل على موافقة للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي لأي من الشروط المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٥) من هذه المادة تلغى الموافقة وتتخذ بحقه الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.
- المادة ٣- تعدل الفقرة (هـــ) من المادة (٣٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (إنهاء ذلك العمل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تصويب أوضاعهم وفقاً لأحكام المادة (٣٣)).

## الجريدة الرسمية

المادة ٤ - يعدل النظام الأصلي بباعادة ترقيم المسواد من (٣٣) إلى (٣٥) المادة ٤ - يعدل النظام الأصلي بالمادة ٤ - يعدل النظام الأصلي بالمادة ٤ - يعدل النظام الأصلح من (٣٤) إلى (٣٦) منه على التوالي.

Y . Y & /9/1

عبد الله الناني ابن المسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتوريشرها ني محمد الخصا ونت

وزير المياه والري المهندس رائد مظفر رفعت ابوالسعود

وزيردولتالشؤون رئاستالوزراء ووزيرالخارجيتاوشؤون المغتريين بالوكالت الدكتور ابراهيم مشهور حديثتا الجازي

وزير الشؤونالسياسيةوالبرلمانية حديثهجمالحديثه الخريشه

وزير السياحة والآثار مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

> وزير الافتصاد الرقمي والريادة احمد فاسمذيب الهناندة

وزير الصناعة والتجارة والتموين يـوسفمحمود عليالشمالي

وزير البيئة الدكتورمعاويةخالد محمد الردايدة

وزير العمسل ناديا عبدالرؤوفسالمالروابدة 
> وزيـرالعدل ووزيـرالماليـتبالوكالـت الدكـتوراحمد نوريمحمد الزيـادات

وزيـرالطافة والثروة المعدنية ووزيـرالتخطيطوالتعاونالدولي بالوكالة الدكـتورصالحعليحامد الخرابشة

وزير الأوقافوالشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتورمحمد احمد مسلمالخلايلة

> ونير الداخلية ما زن عبدا لله هلال الفراية

وزير الثقافة همفاءموسففضل حجا رالنجار

> وزير الاستثمار خلود محمد هاشمالسقاف

ونير النقسل المهندسةوساموليد توفيق التهتموني نائب رئيس الوزراء للشؤون الافتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام نا صرسلطان حمزة الشريدة

وزيـر الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

> وزير الزراعة المهندسخالد موسىشحادة الحنيفات

وزير الشباب محمد سلامت' فارس سليمان النابلسي

وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير دولةللشؤون القانونية الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير الاتصال الحكومي الدكتورمهند احمد سالم المبيضين